المبحث الأول: ماهية الجريمة المستمرة

إن خصوصية الجريمة المستمرة بأحكام خاصة مستمدة من ركنها المادي يستوجب البحث في مفهومها الذي حاول أغلب الفقهاء الإتيان بمفهومها ، لذا سنتطرق إلى المقصود بالجريمة المستمرة لغة واصطلاحا كما سنعرج على ما ورد في الفقه من تعريفات من خلال التعريف الفقهي في المطلب الأول كما سنميز بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية المحكومة بمعايير محددة في المطلب الثاني ، لنخص المطلب الثالث بدراسة الفرق بين الجريمة المستمرة وجرائم أخرى تتلاقى معها في جوانب كما تختلف في جوانب أخرى.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المستمرة

سنتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة المستمرة في كل من اللغة والاصطلاح مرورا بالتعريف الفقهي ونخصص لكل منهم فرعا.

الفرع الأول: في اللغة

وسنقوم أولا بتعريف الجريمة ، قبل أن نعرج على تعريف الاستمرارية.

تعريف الجريمة لغة: والجريمة جمع جَرائِم ،وهي الذّنبُ ،المخالفة ،الجنحة ،الجناية ،أو أي أمري يقوم به الإنسان ويعاقب عليه القانون.

استمرارية: اِسْتَمَرَ، يَسْتَمِرُ، اِسْتِمْرَارًا ،فهو مستمرٌ.

استمرَ الرّجل أو الشيءُ يسْتَمِرُ اِسْتِمْرَارًا ، فهو مسْتَمِرٌ أي دَامَ ومَضَى وثَبَتَ على الشَّيءِ بطَرِيقَةٍ واحدة .

اسْتَمَرَ الأمرُ: مضى ونفذَ.

اِسْتمرَ الرّجُلُ: اِسْتَقَام بعد فسادٍ.

اِسْتَمَرَ الرَّجُلُ بالشيءِ: قَوِيَّ على حملِهِ.

اِسْتَمَرَّ الرَّجُلُ الشيءَ: وَجَدَهُ مرًّا.

والأَمْرُ مِن اِسْتَمَرَ، اِسْتَمِر[1].

الفرع الثاني : اصطلاحا

قبل التطرق إلى مفهوم الجريمة المستمرة اصطلاحا ، سنعرج أولا على تعريف الجريمة.

نادرا ما تعنى قوانين العقوبات بالنص على تعريف عام للجريمة [2]، وقد نهج قانون العقوبات الجزائري ذلك ، فلم يتضمن تعريفا عاما للجريمة واكتفى بالنصوص الخاصة التي تعرف بعض الجرائم وتبين أركانها ، وما سلكه المشرع الجزائري لا يعتبر تميزا فأغلب التشريعات المعاصرة تسلك هذا المسلك ومن الفقهاء من يعيب على هذا الإغفال.

وهذا ما يجعلنا نبحث عن تعريف الجريمة من مشارب علمية مختلفة :

يرى علماء النفس أن الجريمة هي تعارض سلوك الفرد مع المقومات والعادات الموجودة في اللاشعور، ومنه يعتبر مجرما الشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادئ والمقومات الموجودة في الأنا العليا.

1. عصام نور الدين ، معجم نور الدين الوسيط (عربي ، عربي) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2008 ، ص 114_505.

2. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، د ط ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2002 ، ص 179.

أما علماء الاجتماع فيرون أن الجريمة هي الخروج عن السلوك الاجتماعي ومنه تعتبر جريمة كل فعل من شأنه أن يصطدم الضمير الاجتماعي السائد في المجتمع ويسبب ردة فعل اجتماعية.

في حين يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الجريمة هي الخروج على طاعة الله ورسوله وعدم الالتزام بأوامره ونواهيه.

أما رجال القانون فيرون أن الجريمة هي كل فعل أو ترك نهى عنه المشرع ورصد لفاعله عقوبة جزائية[1].

أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي للجريمة المستمرة فهي جريمة تتحقق بارتكاب فعل متجدد ومستمر ولا تنتهي إلا بانتهائه ، كجريمة إخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته [2] ، والجرائم المستمرة نوعين جرم متمادي ثابت وهو ينتج عن فعل مخالف للقانون ويستمر باستمرار وجوده على الصورة المغايرة دون تدخل إرادي جديد من فاعله وهذا الجرم يسقط بمرور الزمن منذ انتهاء آخر فعل مكون للفعل ، وجرم متمادي متتابع يستلزم تدخل الفاعل بصورة متتالية يستمر معها وجود الجرم لا بل تجدده وهذا الجرم لا يسقط بمرور الزمن مادام الفاعل مستمرا في مخالفته للقانون[3].

الفرع الثالث : في الفقه

1. عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، د ط ، دار الهدى للطباعة والنسر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 34.

2. موريس نخلة ومن معه ، القاموس القانوني الثلاثي (قاموس قانوني شامل ومفصل) عربي ، عربي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002 ، ص 628.

3. نزيه نعيم شلالا ، القاموس الجزائي التحليلي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2004 ، ص 147.

بما أن تقسيم الجرائم على حسب ركنها المادي يبقى تقسيما فقهيا لم تتناوله التشريعات الوضعية وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي لم يعرفها ، لذا سنتناول تعريفها حسب ما ورد في الفقه.

وهي جريمة السلوك الممتد أو الجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعته للامتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك ومن أمثلة ذلك الاحتجاج بالمحرر المزور، وحبس إنسان دون وجه حق وإحراز مواد مخدرة ...

وكذا جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته وهذا سلوك سلبي[1].

وتعرف الجريمة المستمرة أيضا على أنها تلك الجريمة التي يستغرق تحقيق عناصرها سلوكا ونتيجة زمنا طويلا نسبيا ، وتفترض هذه الجريمة سلوكا يتكون من حالة جنائية مستمرة تستغرق زمنا طويلا بعض الشيء ولا تنتهي هذه الجريمة إلا بانتهاء هذه الحالة ، ومن أمثلتها إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة ، ولاشك أن الجريمة المستمرة لا تعتبر تعددا ماديا للجرائم على الإطلاق إنما هي جريمة تمتد عناصرها المادية فترة من الزمن ليس إلا[2].

كما عرفت على أنها جريمة تمتد مادياتها ومعنوياتها وقتا طويلا ، أو التي يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل جديد من الفاعل أو الجريمة التي يتكون ركنها المادي من نشاط يقبل بطبيعته أن يستغرق وقوعه فترة غير محددة من الزمن أو هي الجريمة التي تتكون من فعل أو امتناع قابل للتجدد أو الاستمرار[3].

وهي أيضا فعل جرمي يطول زمن ارتكابه ، أو يستمر حدوثه مدة من الزمن كإخفاء الأشياء المسروقة ، فحالة الإخفاء هنا تبدأ في أي وقت ثم تستمر باستمرار حيازة المخفي

1. عبد الحكم فودة ، الاستمرارية والوقتية في الجرائم العمدية ، د ط ، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية ، مصر ، د س ن ، ص 20.

2. محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2004 ، ص 136.

3. باسم شهاب ، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية (دراسة مقارنة) ، د ط ، إصدارات بيرتي ، الجزائر ، ص 136.

لهذه الأشياء ، ومن الجرائم المستمرة حيازة سلاح ممنوع وحيازة المخدرات والامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته واستعمال أوراق وحبس إنسان دون وجه حق[1].

والجريمة المستمرة على عكس الجريمة الفورية ، إذ يستمر ركناها المادي والمعنوي بعد لحظة تمام النشاط الإجرامي فترة من الزمن ، فمثلا حيازة المخدرات هي جريمة مستمرة لأنها تقوم على حيازة المخدرات واستمرار الحيازة بركنيها المادي والمعنوي بعد ذلك وكذلك الحال بالنسبة إلى جرائم نقل الأسلحة وغصب العقار فهي من الجرائم المستمرة[2].

كما أنها تلك الجرائم التي يستطيل الزمن في تنفيذها وأن تقف الإرادة دائما خلف مادياتها طوال فترة التنفيذ مثل إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة واستعمال المحرر المزور وحمل السلاح دون ترخيص[3].

كما عرفت الجريمة المستمرة على أنها تلك الجرائم التي يغلب استمرار النشاط الإجرامي المكون لها فعلا كان أو امتناعا فترة زمنية تطول أو تقصر ومن أمثلتها حيازة أشياء متحصلة من جناية أو جنحة واستعمال محررات مزورة ، والجريمة المستمرة قد يدوم النشاط المكون لها لساعات أو لأيام أو لأكثر[4].

والجرم المستمر هو الجرم الذي يمكن أن يستمر ارتكابه في الزمان وذلك بإرادة فاعله [5] ، لذا فإن الزمن يعتبر مقوما من مقوماتها ، بحيث يمتد إتيانها وقتا أطول نسبيا من الوقت

1. عبود السراج ، المبادئ العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة) ، د ط ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، ص 2011 ، ص 144.

2. سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 194.

3. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات قسم عام (نظرية الجريمة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص 318.

4. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 ، ص277 .

5. لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 ، ص 306.

الذي تستغرقه الجريمة الوقتية ومن أمثلة هذه الجريمة نذكر جريمة الاتفاق الجنائي ، وجريمة إضراب موظف ...[1]

إذا الجريمة المستمرة قائمة على امتداد ركنها المادي إذ تنطوي على استمرار زمني ومكاني في آن واحد ، وعليه فإن قانون الإقليم الذي تحققت فيه حالة الاستمرار يكون له سلطان عليها ، فمن يحصل على رخصة مزورة في تونس ويستعملها في الجزائر يقع تحت طائلة القانون الجزائري[2].

والذي يظهر من هذه التعريفات وغيرها أن الفقه لم يكن واضحا وهو بصدد بيانه للمراد بالجريمة المستمرة فعلى الرغم من أن أغلبها يوحي بأن الجريمة المستمرة تتألف من فعل لا من جملة أفعال يجعلها على حد قولهم قريبة بتعدد الجرائم[3].

المطلب الثاني : معيار تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة

إن معيار التفرقة ما بين الجريمة الوقتية والمستمرة هو عامل الزمن والوقت الذي تتحقق به الجريمة ونتيجتها ، وهو ما يستوجب الرجوع إلى الركن المادي للجريمة ، لذا سنتناول في هذا المطلب من خلال فرعين كل من أساس تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة وأهمية هذا التقسيم في الفرع الثاني .

الفرع الأول : أساس تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة

ويقوم هذا التقسيم على أساس الفترة الزمنية التي يتطلبها ارتكاب الجريمة فالجريمة المستمرة هي التي يتصف ركنها المادي بالدوام والاستمرار بحيث يستمر الاعتداء على الحق

1. عبد الفتاح مصطفى الصفي ، قانون العقوبات (النظرية العامة) ، د ط ، د د ن ، د س ن ، ص 273.
2. بارش سليمان ، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري ، د ط ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 46.
3. باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 36 .

أو المصلحة المحمية قانونا ويكون هذا الاستمرار راجع إلى الإرادة المدركة والحرة للجاني مثل إخفاء أشياء مسروقة أو جريمة التزوير[1].

لذا فأساس تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة هو النظر إلى الوقت الذي يستغرقه تحقق عناصر الركن المادي ، فالجريمة الوقتية هي التي يتحقق ركنها المادي في وقت محدود ومثالها القتل والسرقة ، فإتيان الفعل وتحقق النتيجة لا يستغرقان عادة إلا وقتا معينا ومحددا تنتهي الجريمة فيه ، أما الجريمة المستمرة فهي التي يستغرق تحقق ركنها المادي وقتا يطول ولا ينتهي إلا بانتهاء الحالة التي أنشأها الجاني[2].

وتنقسم الجرائم إلى وقتية ومستمرة تبعا للوضع الذي يتخذه الركن المادي من حيث التوقيت أو الاستمرار ، فالجريمة الوقتية هي التي يتضمن ركنها الواقعي نشاطا يقع في وقت محدود ، وتنتهي بوقوعه الجريمة سواء أكان هذا النشاط إيجابيا أو سلبيا ، وأغلب الجرائم من هذا النوع ومثالها القتل الذي ينتهي بإزهاق روح إنسان ، والسرقة إذ تنتهي بوقوع فعل الاختلاس وامتناع الشاهد عن التقدم للشهادة أمام المحكمة إذ تقع الجريمة وتنتهي بمجرد عدم حضوره للمحكمة في الموعد المحدد ، أما الجريمة المستمرة هي التي يكون ركنها الواقعي يستغرق وقوعه فترة غير محدودة من الزمن سواء كان هذا النشاط إيجابي أو سلبي ومعنى ذلك أن الجريمة المستمرة تقع بمجرد وقوع هذا النشاط قد تبدأ ولا تنتهي مادامت حالة وقوعه غير منقطعة ومن أمثلة ذلك إخفاء أشياء مسروقة ، وحمل سلاح دون رخصة[3].

وطريقة تنفيذ الجريمة هي التي تعطيها المظهر الآني أو المستمر، فالسرقة التي يعتبرها الفقهاء جريمة آنية تظهر بمظهر الجريمة المستمرة إذا نفذت بعمل مستمر كماهو الأمر مثلا في سرقة الكهرباء الحاصلة بواسطة سلك مركب خارج العداد أو سرقة الماء الحاصلة

1. عمر خوري ، شرح قانون العقوبات قسم عام ، د ط ، د د ن ، الجزائر ، 2008 ، ص 70.
2. فتوح عبد الله الشادلي ، شرح قانون العقوبات قسم عام ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 105.
3. عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص8 .

بواسطة أنبوب خاص ، ففي مثل هذه الحالة لا تتم السرقة آنيا بل تستمر ما استمر الماء والكهرباء[1].

والعبرة في التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الاعتداء فإذا كان قابلا للاستمرار بطبيعته طالما شاء له الجاني أن يستمر فهي جريمة مستمرة وإلا فهي جريمة وقتية ولا شيء يمنع أن تكون الجريمة سلبية ومستمرة كالامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته[2].

لذا فإن إجماع الفقهاء كان على أن التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة يكون أكثر يسرا ووضوحا إذا نظرنا إلى لحظة تمام الجريمة ، فمتى وقعت الجريمة ينتهي حتما النشاط الإجرامي المؤدي لها إن كانت وقتية ، في حين أنه في الجريمة المستمرة يظل النشاط ممتدا فترة من الزمن بعد ارتكابها.

وهنا يجب التمييز بين استمرار النشاط الإجرامي المادي المكون للجريمة ، وهو الذي يترتب عليه اعتبار الجريمة المستمرة ، وبين استمرار آثار الجريمة وهو ما يتحقق بالنسبة لبعض الجرائم الوقتية والمستمرة على حد سواء.

فالجرائم الوقتية التي يتم تنفيذها بمجرد ارتكاب السلوك المكون لها تترتب عليه أحيانا آثار لها صفة الاستمرار فجريمة القتل العمد التي يبدأ وينتهي تنفيذها في فترة زمنية محدودة ، يترتب عليها آثار دائمة هي وفاة المجني عليه ، كما أن فعل الحريق العمد يؤدي إلى تلف في الأماكن التي وضعت فيها النار قد تظل لمدة طويلة ، وبالمثل فإن جريمة الضرب العمد وهي جريمة وقتية قد تؤدي إلى حدوث عاهة دائمة لا يشفى منها المجني عليه إطلاقا ، ويترتب على الجريمة المستمرة أيضا آثار تمتد فترة من الزمن[3].

---

1. فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1998 ، ص49.

2. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2010 ، ص 361 _362.

3. سمير الشناوي ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي (دراسة مقارنة)، د ط ، د د ن ، الكويت ، 1988 ، ص 199 _200 .

فجريمة الاتفاق الجنائي التي تقع بمجرد انعقاد الاتفاق يستمر فيها تلاقي الإرادات فترة من الزمن بعد انعقاد الاتفاق ، ففعل الاتفاق قابل للاستمرار فلا تنتهي الجريمة إلا بزوال تلك الحالة وذلك بارتكاب الجرائم موضوع الاتفاق ، فالاتفاق الجنائي إذن جريمة مستمرة[1].

ويفرق الفقه بصدد الاستمرار في الجريمة بين نوعين من الاستمرار :

الأول : وهو استمرار ثابت وهو الذي يبقى فيه الأمر المعاقب عليه ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني مثل إقامة بناء خارج خط التنظيم أو إقامة بناء دون ترخيص ، فماديات الجريمة يستنفذها الجاني بإقامة البناء ولا يتصور حصول تدخل جديد من جانبه في هذه الماديات بعد تمامها[2].

الثاني : الاستمرار المتجدد وهو يتوقف على إرادة الجاني وتدخله تدخلا مستمرا مقصودا منه استمرار ماديات الجريمة ، إذ يتوقف الاستمرار على تدخل جديد من الجاني كإدارة محل مضر بالصحة دون رخصة وحبس شخص دون وجه حق وحمل نيشان من غير حق[3].

لذا فعامل الزمن هو المعيار الأساسي للتفريق بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية.

الفرع الثاني : أهمية تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة

وينشأ عن تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة أهمية تتجلى في تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان ، وهو ما سنتطرق إليه تباعا.

---

1. مصطفى عبد اللطيف إبراهيم ، جريمة الاتفاق الجنائي (دراسة مقارنة) ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 207 .
2. فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 107_108 .
3. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث (جرائم ، ربا فاحش) ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، لبنان ، د س ن ، ص 20 .

أولا : في تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان

لا تثير الجرائم الوقتية أية مشكلة في تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان ، إذ تبدأ وتنتهي في زمن واحد ، أما الجرائم المستمرة فهي ميدان واسع لتطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان لأنها تشغل فترة زمنية قد تطول كثيرا وفي هذه الفترة الزمنية قد تصدر قوانين جديدة تقضي بتعديل أو إلغاء القوانين القديمة أو إضافة أحكام جديدة لها.

فتطبيق القوانين الجديدة لا تسري على الجرائم الوقتية السابقة على نفاذها إلا في حدود معينة رسمها القانون ، في حين أن حالة الاستمرار قد تجعل القانون الجديد هو الواجب التطبيق في حالة استمرارها حتى صدور القانون الجديد[1].

وهذا ما يورد استثناءا على مبدأ عدم رجعية النص الجنائي الذي سنتطرق إليه لاحقا ونخصه بدراسة أشمل لأهميته في الفصل الثاني.

ثانيا : في تطبيق النص الجنائي من حيث المكان

وأول ما يثار فيه هو موضوع الاختصاص حيث أن الجريمة الآنية تختص بمعالجتها المحكمة التي تقع الجريمة في دائرة اختصاصها وهو الأصل ، وأجاز القانون أن يمتد الاختصاص إلى محل إقامة الجاني أو مكان القبض عليه ، في حين أن الجريمة المستمرة يكون فيها حق الاختصاص لكل محكمة استمر ارتكاب الجريمة في دائرتها ، فمروج المخدرات في مناطق كثيرة يمكن محاكمته في أي منطقة استمر فيها نشاطه[2].

فالاختصاص في الجريمة المستمرة يمتد إلى كافة المحاكم التي تقع في دائرتها أماكن تحقق النتيجة الإجرامية واستمرارها ، فالجاني الذي يحمل سلاحا دون ترخيص وينتقل به في أماكن

---

1. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الأول ، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، د ت ن ، ص 352.

2. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 87 _88 .

مختلفة ، تختص بنظر الدعوى في هذه الجريمة المستمرة كافة المحاكم التي تقع بدائرتها هذه الأماكن المختلفة أما إذا تجاوزت إقليم الدولة إلى دولة أخرى فإن الاختصاص ينعقد للقضاء كل من الدولتين[1].

وتكون المحكمة المختصة إقليميا هي تلك التي يقبض فيها على الجاني فإذا كان الجاني ينقل المخدرات من وهران إلى مدينة تندوف (الجزائر) ، فإن أية دائرة اختصاص يكشف فيها الفعل الإجرامي يحاكم فيها الجاني[2].

لذا فالاستثناء الوارد على الجريمة المستمرة أنه بإمكانها أن تتعدد القوانين التي تخضع لها عندما تتعدد أماكن وقوع أفعالها ولذا تخضع لعدة مناطق أو لعدة أقاليم أو دول وبالتالي تخضع لعدة قوانين[3].

وكأثر إجرائي ثاني ينتج عن تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة يستحوذ التقادم على أهمية بالغة ويبدأ حساب التقادم في الجريمة الوقتية من يوم ارتكاب الفعل ويبدأ حسابه في الجريمة المستمرة من يوم انتهاء الفعل الإجرامي فقضي في فرنسا بالنسبة لجريمة إخفاء أشياء مسروقة أن التقادم يبدأ حسابه من اليوم الذي لم يعد الشيء المخفي في حوزة الجاني ، وأن التقادم في جريمة البناء دون رخصة ينطلق ابتداءا من اليوم الذي تنتهي فيه الأشغال[4].

ولأهميته أيضا كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ولخصوصيته في الجريمة المستمرة سنوليه دراسة أشمل في الفصل الثاني .

---

1. أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 252_253 .
2. غنية قري ، شرح القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار قرطبة ، الجزائر ، 2009 ، ص 15.
3. محمد أحمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2003 ، ص 94.
4. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص99.

المطلب الثالث : تمييز الجريمة المستمرة عن بعض الجرائم المشابهة

يطرح أغلب الفقهاء بالتوازي مع الجريمة المستمرة عدة جرائم تتلاقى معها ، لكن مع وجود اختلافات جوهرية وهو ما يجعلنا نبسط نقاط الاختلاف بين الجريمة المستمرة وهذه الجرائم ، لذا سنطرح مقاربة بين الجريمة المستمرة وجرائم الاعتياد وهذا في الفرع الأول ، كما سنتطرق إلى التفرقة بين الجريمة المستمرة والجرائم المتتابعة الأفعال في الفرع الثاني لإبراز أوجه التميز.

الفرع الأول : تمييز الجريمة المستمرة عن جرائم الاعتياد

وسنتطرق أولا إلى تعريف جرائم الاعتياد قبل أن نبرز الفرق ثانيا.

أولا: تعريف جرائم الاعتياد

جرائم الاعتياد هي التي يتطلب القانون لتجريمها ومعاقبة مرتكبيها تكرار الفعل المادي بحيث لا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط بل أكثر من مرة حتى يكشف عن الخطورة الإجرامية التي تستوجب تجريم الفعل والعقاب عليه ، كالاعتياد على التسول[1].

وجرائم الاعتياد هي التي تتكون من أفعال لو أخذ كل منها منفردا لكان غير معاقب عليه.

لكن هذه الأفعال تصبح معاقبا عليها متى تكررت ونمت بذلك عن عادة عند الجاني، مثل جريمة تحريض الشبان على الفسق و الفجور ، وجريمة إقراض النقود بربا فاحش[2].

---

1. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000 ، ص 118 .
2. جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 41 .

وهي أيضا جرائم لا يعاقب فيها القانون على فعل معين صدر عن الجاني وإنما يتعلق عقابه على تكرار صدور هذا الفعل الجاني في انتظام ينم عنه اعتياده عليه ، لذا فالأمر مرتبط باعتياد أفعال لا تعتبر أصلا جرائم وإنما اعتياد الجاني عليها يجعلها في قبيل الجرائم[1].

فتكوين الجريمة يتكون من أكثر من فعل واحد لا يكون الواحد منها جريمة ، لذا تستوجب فعلين أو أكثر[2].

وتكرار هذه الأفعال لازم في جرائم الاعتياد ، واختلف الفقهاء حول عدد المرات الواجب توفرها لقيام الاعتياد ، فمنهم من قال أن مجرد تكرار الفعل مرة واحدة أي قيام الفاعل بفعلين يعد كافيا لقيام الاعتياد ، في حين يرى آخرون أن الاعتياد يتطلب قيام الفاعل بثلاثة أفعال على الأقل ، وأمام هذا الخلاف ذهب اتجاه آخر ثالث إلى القول بعدم تحديد عدد المرات مسبقا ، وأنه من الأفضل أن يناط بقاضي الموضوع هذا الأمر ، إذ باستطاعة القاضي أن يحدد كل مرة على حدة وطبقا لظروف كل حالة منفردة عن وجود الاعتياد من عدم وجوده[3].

وتجدر الإشارة إلى وجود فرق بين الاعتياد والعود كظرف مشدد ، فالاعتياد جريمة قائمة بذاتها والفعل الذي تتكون منه والذي يرتكب لأول مرة لا يعد جريمة ولا يعاقب عليه القانون إلا في حالة تكرار الفعل المادي المكون للجريمة ، فيما تكون حالة العود كظرف مشدد للعقوبة ، لذا فالفعل الذي يرتكبه الجاني لأول مرة معاقب عليه كالسرقة مثلا التي تعد فعلا مجرما ومعاقب عليه وتعتبر حالة عود وتشدد العقوبة إذا ما وقعت مرة ثانية.

ثانيا : الجريمة المستمرة وجرائم الاعتياد

1. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 363.
2. عبود السراج ، المرجع السابق ، ص 149.
3. عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 303.

يعد الركن المادي في الجريمة أساس المقاربة أيضا بين الجريمة المستمرة وجرائم الاعتياد، ذلك أن هذه الأخيرة من الجرائم التي تتركب من عدة أفعال لا يستلزم الواحد منها إذا اقترف أي عقاب ، لكن تعدد الفعل يستوجب تدخل القانون وزجره لأن تكراره ينبئ عن تعود وميل شاذ إلى ارتكاب هذا الفعل بصورة متجددة تهدد النظام العام.

أما في إطار التمييز بين الجريمة المستمرة وجرائم الاعتياد نجد أن الجريمة المستمرة تتكون من فعل مادي واحد مستمر في الزمن[1].

على خلاف جرائم الاعتياد التي تتكون من عدة أفعال ولكن كل منها لا يصلح وحده لتكوين جريمة ، وما يمكن الإشارة إليه بخصوص هذا النوع من الجرائم أن المشرع لم يحدد عادة الأفعال اللازمة لتحقق الجريمة وفي خصوص ذلك اختلف الفقهاء فقد اشترط البعض أن يصل الحد الأدنى إلى ثلاثة أفعال مثل الفقيه **رونيه غارو**.

بينما رأى البعض الآخر أن القول بحالة الاعتياد هو من الأمور الموضوعية التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وتستشف من طبيعة الجريمة وظروفها ، إلا أن غالبية الفقهاء اجتمعوا على رأي مفاده أن الجريمة لا تعد اعتياد إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة وهذا رأي غالبية الفقهاء .

والاختلاف بين الجريمة المستمرة وجرائم الاعتياد يمكن استنتاجه بالنظر إلى الركن المادي في استمراريته أو في تقطعه وبذلك مهما كان عدد الأفعال المكونة للركن المادي في جريمة الاعتياد فإن الجريمة تتكون إلا من آخر فعل إجرامي قام به الجاني ، إضافة إلى ذلك فإن جرائم الاعتياد لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال جريمة مستمرة ، فجريمة الاعتياد لا تتكون من فعل واحد يدوم في الزمن بل أفعال متعددة ، حتى ولوطالت في الزمن فإن وصفها يبقى على ماهو عليه ، وبالمقابل فإن الجريمة المستمرة لا يمكن أن تتحول إلى

1. عبود السراج ، المرجع السابق ، ص 144.

جريمة اعتياد ، لأن الركن المادي في كلا الجريمتين يختلف وبذلك فإن التداخل الذي يمكن أن يحصل في عديد الأذهان بخصوص هاتين الجريمتين يمكن فضه بإعمال هذا الركن[1].

الفرع الثاني : تمييز الجريمة المستمرة عن الجرائم المتتابعة الأفعال

يمكن للركن المادي أيضا في الجريمة المستمرة من خلال امتداده في الزمن أن يمثل معيارا للتمييز بين الجريمة المستمرة والجريمة المتتابعة الأفعال ، وكسابقتها من جرائم الاعتياد سنتطرق إلى تعريف الجرائم المتتابعة الأفعال وسنميزها عن الجريمة المستمرة .

أولا : تعريف الجريمة المتتابعة الأفعال

الجريمة المتتابعة الأفعال هي الجريمة التي تتألف من مجموعة الأفعال المتعددة أو المتلاحقة التي يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف ، والتي يصدق على كل منها في ذاته وصف الجريمة ، فهنا تكون الأفعال الإجرامية المتتابعة في رباط زمني متصل وتعد جريمة في نظر القانون ، وإن نفذت بأفعال متلاحقة كل منها يصدق عليه وصف الجريمة ، كما لو سخر صحفي قلمه وإمكانات صحيفته لغرض القذف في حق شخص معين في الأعداد المتوالية لصحيفته ، أو كما لو عقد شخص العزم على سرقة محتويات منزل ونفذ ذلك على دفعات ، وغاية الأمر أن يلاحظ أنه يلزم كي تتعدد الجريمة بتعدد الأفعال أن تتحقق وحدة المجني عليهم ووحدة الحق المعتدى عليه وأن ترتبط الأفعال في رباط زمني متصل[2].

كما أن الجريمة المتتابعة الأفعال هي جريمة واحدة تتكون من سلسلة متعاقبة من الأفعال ترتكب لغرض واحد ، وعليه فإن العقاب في هذه الجريمة يكون على مجموع هذه الأفعال[3].

---

1. مقال بعنوان تصنيف الجرائم على أساس الركن المادي ،عن الموقع الإلكتروني http://i74.serving.com ، تاريخ الدخول 2016/4/9 ، على الساعة 21:25.
2. محمد سعيد نمور ، أصول المحاكمات الجزائية ، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013 ، ص 260.
3. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 364.

كما يقصد بالجريمة المتتابعة تلك الجريمة التي تقع بأفعال متعددة على حق واحد وبقصد تحقيق غرض إجرامي واحد ، وبالتالي فإن هذه الجريمة تقع بأفعال متماثلة لا يمكن اعتبار أي منها جريمة على حدة طالما أنه ثبت أن هذه الأفعال المتعددة لم تقع بقصد النيل من حق واحد ومتماثل ، فاللص الذي يرتكب جريمة السرقة على دفعات ، حيث يدخل المنزل المراد سرقته ويبدأ في جمع المسروقات وينتظر خروج صاحب المنزل ويعاود دخول المنزل ليستولي من جديد على بعض المسروقات ، فيشعر بوجود زوجة صاحب المنزل فيخرج حاملا بعض ما سرقه ، وهكذا يسرق المنزل على دفعات ، وبالتالي فإنه لا يعتبر كل فعل في حد ذاته جريمة سرقة ولكن تعتبر هذه الأفعال المتعددة جريمة سرقة واحدة[1].

ومما يلاحظ من خلال التطرق إلى تعريف كل من الجريمة المتتابعة الأفعال وجرائم الاعتياد أن الجريمتين تتشابهان من ناحية تكونها من جملة أفعال تتركب في أزمنة مختلفة ، كما أنهما يختلفان في أن جرائم الاعتياد لا يعتبر فيها كل فعل واحد بذاته جريمة إلا مضافا إلى غيره ، في حين أنه في الجريمة المتتابعة الأفعال كل فعل يعتبر جريمة قائمة بذاتها.

ثانيا : الجريمة المستمرة والجرائم المتتابعة الأفعال

خلقت الجريمة المستمرة تداخلا مع الجريمة المتتابعة الأفعال وذلك لتقارب المصطلحات المعتمدة لهاتين الجريمتين، وحسب الفقيه **مارك دونييه** فإن هذا الأمر يمثل هاجس القضاة لأنهم يطبقون بخصوص الجريمة المتتابعة الأفعال جميع القواعد الخاصة بالجرائم المستمرة.

لكن هذا لا يرجع فقط إلى التداخل الاصطلاحي بل كذلك إلى امتداد الفعل الإجرامي في الزمن ومدى الاهتداء إلى تقطعه أو تواصله ، فامتداد الفعل في الجريمة المستمرة يقابله امتداد الأفعال في الجرائم المتتابعة الأفعال لكن جوهر الاختلاف يبقى في كونها جرائم وقتية لكنها تتم على مرات متعاقبة ، ومن شروط الأفعال المتتابعة الأفعال مايلي :

1. . أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 253.

ـ أن تكون الأفعال متماثلة تهدف لنفس الغرض الإجرامي وتعتدي على نفس المصلحة ومثالها حالة من يضرب شخص عدة ضربات.

ـ أن تقع على مجني عليه واحد ، كسرقة متجره على عدة مراحل.

ـ التقارب الزمني بين هذه الأفعال بحيث لا يفصل بعضها عن الآخر فترة بعيدة من الزمن.

فإذا تخلف أحد هذه الشروط لا يعد ما وقع من الجاني جريمة متتابعة بل جرائم وقتية متعددة تستوجب كل منها توقيع عقوبة عليه[1].

والفارق بين الجريمة المستمرة والجريمة المتتابعة الأفعال أن الأولى تتكون من فعل واحد تستغرق نتيجته مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر ، أما الثانية فتتكون من عدة أفعال وقتية تتعاقب خلال فترة زمنية قد تمتد طويلا.

كما يمكن الاستنتاج أن الجريمة المتتابعة الأفعال لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تصبح جريمة مستمرة ، لكن هذه الأخيرة يمكن أن تأخذ شكل الجريمة المتتابعة الأفعال ، كما أن الفقه يعتبر أن الجريمة المتتابعة الأفعال هي بمثابة تكتل مصطنع لعديد الجرائم المتباينة ومن هنا اعتبروا أن الجريمة المتتابعة الأفعال جملة الأفعال المتتابعة والتي تكون معتبرة ومعاقب عليها وكأنها جريمة واحدة[2].

وبصفة عامة فإن الركن المادي له الدور الأساسي في التفرقة بين الجريمة المتتابعة الأفعال والجريمة المستمرة من خلال التواصل أو التقطع الزمني الذي يكون عليه الفعل ، فتوصف بذلك الجريمة مستمرة أو متتابعة لكن في هذه الجريمة فإن كل فعل يكون بمفرده مكون لجريمة حينية.

---

1. محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 121.

2. تصنيف الجرائم على أساس الركن المادي ، عن الموقع الإلكتروني http://i74.serving.com ، تاريخ الدخول 2016/154 ، على الساعة 21:25.

ومن هنا يمكن القول أن استمرارية الركن المادي في الجريمة المستمرة مثل عنصرا من خلاله يمكن معرفة الحد الفاصل بين هذا النوع من الجرائم المستمرة والجرائم المشابهة لها.

المبحث الثاني : الأركان العامة للجريمة المستمرة

بما أن للجريمة المستمرة أحكام خاصة تنفرد بها فإن الأركان التي تحكمها أيضا تختلف مما يبرز أكثر خصوصية هذه الجريمة التي تتمحور حول استمراريتها، فالاستمرارية تأخذ في طياتها تكرار الفعل أو الامتناع بصفة متواصلة تمتد معها أركان الجريمة ، فالجريمة لا تعد مستمرة إلا إذا امتد ركناها المادي والمعنوي فترة طويلة من الزمن ، ولهذا سنبين الركن المادي بعناصره في المطلب الأول كما سنبرز الركن المعنوي للجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الركن المادي في الجريمة المستمرة

يعتبر الركن المادي أهم العناصر المكونة للجريمة إذ به يتم الاعتداء على المصلحة المحمية فيحوي أخطر مرحلة تمر بها الجريمة ألا وهي مرحلة الأعمال التنفيذية ، وعند تحليل هذا الركن يتضح أنه مكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي ممثلا في صورة سلوك ايجابي أو سلبي ، ثم النتيجة التي تمثل الأثر القانوني الذي يحدثه الفعل ، والعلاقة السببية التي تمثل العلاقة بين الفعل والنتيجة ، وهو ما سنبرزه تباعا من خلال ثلاثة فروع يتناول كل فرع عنصرا من عناصر الركن المادي.

الفرع الأول : السلوك الإجرامي

إذا نص المشرع على النهي على ارتكاب فعل إجرامي ما فإنه بالضرورة يكون ذلك مجسما في سلوك ايجابي ، أما إذا نص على القيام بفعل ما فإن الامتناع عن أدائه يمثل سلوكا سلبيا.

أولا : الجريمة المستمرة ذات السلوك الإيجابي

تعد الجريمة المستمرة ذات السلوك الإيجابي كثيرة العدد مقارنة بالجريمة المستمرة ذات السلوك السلبي ، وبالتالي فإن التشريعات الجزائية تكاد لا تخلو من هذا النوع من الجرائم ، والتي يكون فيها الجاني في حالة خرق دائم للقانون أي استمرار التعدي على المصالح المحمية قانونا ، ويكون في صورة فعل أو قول يجرمه القانون ، ولا يهتم فيها القانون بالوسيلة سواء كانت مادية أو معنوية[1].

وتكون فيها الجريمة المستمرة في حالة تقبل واستمرار دائم من خلال تدخل الجاني تدخلا جديدا ومستمرا ومتتابعا[2].

كما أن الجريمة المستمرة ذات السلوك الإيجابي قد تمثل حالة دائمة يعيشها الجاني وتطبع نمط حياته وتكون بذلك ظاهرة خطيرة على المجتمع مثل جريمة التسول ، وإخفاء أشياء مسروقة ... ، والأفعال التي تكون الركن المادي في الجريمة المستمرة ذات السلوك الإيجابي تكون مجسمة في فعل يأتيه الجاني ، ويكون هذا الفعل هو الوحيد الذي تجسد من خلاله الركن المادي وتمادى في الزمن ويظهر في وحدة متكاملة[3].

وللجريمة المستمرة ذات السلوك الإيجابي أمثلة في قانون العقوبات الجزائري ، كحبس شخص ما تعسفيا فهذه الجريمة تستمر باستمرار هذا الحجز التعسفي[4].

لذا فالجرائم المستمرة ذات السلوك الإيجابي تأخذ صور متعددة تتسم باستمرارية الركن المادي المجسم بأفعال نهى المشرع عن ارتكابها.

---

1. منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 94.
2. محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 259.
3. مقال بعنوان الجريمة المستمرة www .jurisconselt .com ، تاريخ الدخول 2016/01/14 ، على الساعة 14:23.
4. انظر المادة 291 من الأمر رقم 66_155، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

ثانيا : الجريمة المستمرة ذات السلوك السلبي

إن الامتناع أو السلوك السلبي هو إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين يوجب القانون القيام به رعاية للحقوق التي يحميها بشرط أن يكون في استطاعة الممتنع القيام به.

ومن هذا التعريف نستخلص أن الامتناع ينصب على :

الإحجام عن فعل إيجابي معين أمر به القانون امتناعا أمر به القانون :

الامتناع ليس إحجاما مجردا وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي معين ، ومن هذا الفعل الإيجابي يستمد الامتناع كيانه ، والقانون هو الذي يحدد هذا الفعل ، ويقصد به أيضا الامتناع عن قول أو فعل أمر بهما القانون[1].

وبإسقاط ما سبق على الجريمة المستمرة نجد أن هذا الامتناع يكون في صورة مستمرة يستمر معها خرق القانون خرقا متواصلا بتواصل فعل الامتناع ، وتعد هذه الجريمة قليلة العدد مقارنة بالجريمة المستمرة ذات السلوك الإيجابي ، وكمثيلتها من الجرائم ذات السلوك الإيجابي للجرائم المستمرة ذات السلوك السلبي أمثلة في قانون العقوبات الجزائري [2] ، كجنحة عدم تسديد النفقة التي يكون فيها الجاني في حالة استمرار وامتناع عن ما قضى به القانون ، وجريمة إخفاء أشياء مسروقة والاحتفاظ بها[3].

وهذا الامتناع يستمد أهميته القانونية من الأهمية التي يسبغها القانون على الفعل الذي قد فرض فرضا قانونيا على من امتنع عنه كالأمثلة التي أوردناها سابقا ، ويكون ذلك عن إرادة وتكون هي مصدر الامتناع فإذا انعدمت لا يمكن أن ينسب إليه الامتناع[4].

---

1. منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 94_95.
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة السابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 167.
3. انظر المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري.
4. محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 198.

لذا ومما سبق فإن الجرائم المستمرة سواء الذات السلوك الإيجابي أو السلبي تتطلب أهم عنصر جوهري لقيامها ألا وهو الاستمرارية التي تظهر من خلالها سواء إتيان الأفعال في صورة الجرائم المستمرة ذات السلوك الإيجابي أو الامتناع عن ما أمر به القانون في الجرائم المستمرة ذات السلوك السلبي ، ولكن دائما في صورة الاستمرار الذي يعد جوهر الاختلاف بين هذه الجريمة وغيرها من الجرائم.

الفرع الثاني : النتيجة

اجتمع الفقهاء على أن النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يحدث أثرا في العالم الخارجي ، سواء كان هذا الأثر ماديا أو نفسيا ، وليس لكل الجرائم نتيجة فهنالك من الجرائم ما يقوم ركنها المادي على السلوك المجرد بغض النظر عن النتيجة وهو ما يصطلح عليه قانونا الجرائم الشكلية .

وقد تقع هذه النتيجة وتنتهي في لحظة وبالتالي تكون ناتجة عن جريمة وقتية ، فالجريمة الوقتية لا تقبل الاستمرار بطبيعتها ، أما إذا كانت النتيجة تقبل بطبيعتها الاستمرار بحيث يتصور بقاء الاعتداء على الحق فترة من الزمن طالت أو قصرت[1].

وقد تكون جريمة مستمرة ، وبذلك يكون وقت تمام الجريمة غير وقت انتهائها ، فتمام الجريمة يكون لحظة وقوع الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون أما انتهاؤها قد يطول أو يقصر ، بما في ذلك تراخي حصول النتيجة[2].

فالنتيجة إذا عنصر من عناصر الركن المادي لكل جريمة ومنها الجريمة المستمرة ، وهي بمدلولها القانوني تحقق الاعتداء الذي يحميه القانون وهي شرط ضروري لتوافر الركن المادي في كل جريمة ، ولكن إذا نظرنا إلى النتيجة في مدلولها المادي وهو التغير الذي

1. عبد الرحمان توفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات قسم عام وفق أحدث التعديلات ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص 133 .
2. جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 32.

يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، فمثلا هناك نوع من الجرائم لا تحدث تغيرا في العالم الخارجي ، ومثالها في الجريمة المستمرة جريمة امتناع الشاهد عن الحضور للإدلاء بشهادته[1].

والنتيجة الإجرامية في الجريمة المستمرة تتسم بنفس صفات باقي عناصر الركن المادي في نفس الجريمة ، وإن كان تحققها قد يتأخر بفترة زمنية قد تطول وقد تقصر عن إتيان السلوك الإجرامي ، وفي إطار المقارنة بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية فإن النتيجة في الجريمة الوقتية لا تتخلف عن إتيان السلوك الإجرامي ، على عكس الجريمة المستمرة التي من خصائص ركنها المادي هو الاستمرار في الاعتداء على المصالح المحمية قانونا وبالتالي تأخر تحقق النتيجة باستمرار هذا الاعتداء ، لذا فهناك امتداد في السلوك الإجرامي نفسه وكذا وجود فاصل زمني يعتد به بين السلوك الإجرامي بعد إتمامه وبين النتيجة الإجرامية قبل تحققها[2].

إذا فالجرائم الوقتية لا تقبل بطبيعتها الاستمرار فتقع وتنتهي في لحظة ارتكابها كجريمة القتل فنتيجتها فورية ، وهنالك من الجرائم ما تقبل بطبيعتها الاستمرار بحيث يتصور بقاء الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون فترة من الزمن ، بحيث يتخلف وقت ابتدائها عن وقت انتهائها ، وبالتالي تخلف النتيجة[3].

ومنه فإن تحقق عناصر الركن المادي موسوم بالاستمرارية بما في ذلك النتيجة الإجرامية التي تقبل بطبيعتها الاستمرار في الزمن بحيث يتصور استمرار الاعتداء وتحقق نتيجته باستمرار الزمن وذلك كما في جريمة إخفاء أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة.

وقد يلحق الاستمرار النتيجة دون الفعل ومثال ذلك إخفاء أشياء مسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة ، فالفعل وهو الاكتساب يستغرق برهة يسيرة من الزمن ولكن النتيجة وهي

1. عبد الفتاح مصطفى الصفي ، المرجع السابق ، ص 109.
2. أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 251.
3. محمد علي السالم عياد الحلبي و أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 142

بقاء الشيء في حيازة الجاني تستغرق في الغالب زمنا ، لكن يتعين أن تكون لإرادة الجاني دورها ، فهي التي تحقق امتداد النتيجة ، إذ لا امتداد لها إلا إذا أراد الجاني ذلك[1].

ومما سبق فإن النتيجة كأثر قانوني للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني ، قد يتخلف حدوثها عن الركن المادي للجريمة المستمرة كأثر دائم للاستمرار في الجريمة.

الفرع الثالث : علاقة السببية

يلزم لقيام الركن المادي في أي جريمة كأصل عام أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى وذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو سبب لتلك الجريمة.

وعلاقة السببية هي أحد عناصر الركن المادي ، وهي على هذا النحو تعد عنصرا جوهريا في الركن المادي لجميع الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها نتيجة إجرامية ، بما في ذلك الجريمة المستمرة ، لذا تفهم علاقة السببية على أنها واقعة متميزة عن سلوك الجاني ، كماهو الشأن في الجرائم الإيجابية التي يأتيها الجاني فعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة بالفعل ارتباطا سببيا ، لذا فعلاقة السببية هي صلة بين الفعل والنتيجة ودورها هو بيان أثر الفعل في تحقق النتيجة وتحديد علاقة السببية لا تثير أية صعوبة إن لم تشترك عوامل أخرى مع فعل الجاني في إحداث النتيجة[2].

وبالإضافة إلى ذلك فإن علاقة السببية هي التي تربط بين عنصري الركن المادي السابقين ، الفعل والنتيجة وهو ما يمل أهمية كبيرة في بناء الركن المادي للجريمة ، فلا يكفي توافر السلوك المحظور سواء الإيجابي أو السلبي ، والنتيجة الضارة لوحدهما في إسناد

1. عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 37.
2. محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 202 _203.

الجريمة للجاني بل لابد من توافر هذه الرابطة السببية وهو ما يصدق أيضا على الجريمة المستمرة[1].

فالجاني في الجرائم المستمرة الذي يخفي أشياء مسروقة لابد من أن تتوافر في فعله السرقة علاقة سببية بين هذا الفعل ونتيجة الإخفاء[2].

إذا فالجريمة المستمرة كغيرها من الجرائم تخضع لما تخضع له غيرها من الجرائم من عناصر مكونة للركن المادي حيث لا وجود لركن مادي وبالتالي لا مسؤولية على ما أرتكب من أفعال خارج هذا السياق.

فأهمية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة المستمرة هو وجود علاقة السببية ما بين النشاط الإجرامي والنتيجة التي وقعت ، ودون توافر هذه العلاقة السببية لا يمكن إثبات مسؤولية الجاني عن الجرم المسند إليه ، فعلاقة السببية هي التي ترتب المسؤولية الجزائية وهي التي تثبتها على وجه اليقين وليس على وجه الاحتمال[3].

وأثار الفقهاء حالة من الصعوبة التي قد تكتنف العلاقة السببية في حالة تعدد العوامل المفضية للنتيجة والتي لا يكون سلوك الجاني سببا مباشرا فيها ، ويتحقق ذلك إذا كان سلوك الجاني غير كاف بمفرده لإحداثها ولكنه يؤدي إليها بسبب عوامل أخرى مستقلة عنه ، واختلف الفقهاء في تحديد العلاقة بين الفعل والنتيجة وكان اختلاف هذه الآراء يدور حول البحث عما إذا كانت العلاقة بين الفعل والنتيجة لمجرد كون الفعل عاملا من العوامل التي أدت إلى النتيجة ، أم يتعين أن يكون للفعل أهمية خاصة تميزه عن العوامل التي ساهمت في تحقيق النتيجة ، والواقع أن هذه المسألة أثارت مناقشات وخلافات فقهية عديدة يمكننا أن نستخلص من آراء الفقه في شأنها نظريات ثلاثة هي :

_ نظرية السببية المباشرة.

1. محمد علي السالم عياد الحلبي و أكرم طراد الفايز ، المرجع السابق ، ص 142_143.
2. أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 251_252.
3. عبد الرحمان توفيق أحمد ، المرجع السابق ، ص 136.

ـ نظرية تعادل الأسباب.

ـ نظرية السببية الملائمة أو الكافية ، وهي من أكثر النظريات أهمية وانتشارا[1].

لذلك إذا انتفت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة فإن مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمة عمدية ، فإذا كانت غير عمدية لا مسؤولية عنها ، إذ لا شروع في الجرائم الغير العمدية ، وعلى هذا النحو وكأصل عام يشمل حتى الجرائم المستمرة فإن علاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي وشرط لقيام المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني : الركن المعنوي في الجريمة المستمرة

إن الغرض من دراسة أركان الجريمة هو إثباتها ونسبتها إلى فاعل معين ، ولا يكفي الإلمام بالركن المادي لإسناد الجريمة إلى فاعلها ، بل يجب توافر ركن معنوي ، فالركن المادي هو جسد الجريمة بينما يعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة وبها تنسب الجريمة إلى فاعلها ، وعليه سنتناول في هذا المطلب من خلال فرعين كل من المقصود بالركن المعنوي في الفرع الأول ، لنخص الثاني بدراسة وتقدير الركن المعنوي في الجريمة المستمرة.

الفرع الأول : المقصود بالركن المعنوي للجريمة

يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد تتمثل في العمد كما قد تتمثل في الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط ، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي في الجريمة صورتين أساسيتين :

ـ صورة الخطأ العمد ، أي القصد الجنائي .

ـ صورة الخطأ غير العمد ، أي الإهمال وعدم الاحتياط.

---

1. منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 101 _102.

أولا : القصد الجنائي :

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد.

وأمام صمت التشريعات اجتهد الفقه في تعريف القصد الجنائي :

وعرف **تورمان** القصد الجنائي بأنه علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه بأنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه ، وعرفه **غارو** بأنه إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم عند الفاعل.

وعرفه **غارسون** على أنه يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير مشروع.

ومما سبق نستنتج أن القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون ، ومن هنا يمكن القول بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما :

_ اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة .

_ العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون[1].

وللقصد الجنائي عدة صور كالقصد العام والقصد الخاص ، القصد المحدد والغير المحدد ، والقصد المباشر والغير المباشر.

ثانيا : الخطأ الجنائي

1. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 105_106.

تشترط كل الجرائم لقيامها توافر ركن معنوي ، ويتمثل في الجرائم العمدية في القصد الجنائي ، أما الركن المعنوي في الجرائم الغير العمدية فهو مجرد الخطأ، ومن أهم الجرائم ومن أهم الجرائم غير العمدية التي وردت في قانون العقوبات الجزائري القتل الخطأ [1] ، ومثالها في الجرائم المستمرة رمي القاذورات دون احتياط[2].

ولم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي واستعمل عدة صور للتعبير عنه ، وعموما يمكن القول أنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية ، والقانون الجزائي حدد هذا المعيار بالرجل العادي.

الفرع الثاني : تقدير الركن المعنوي في الجريمة المستمرة

يلزم لقيام أي جريمة تترتب عليها مسؤولية جزائية تعاصر الركنين المادي والمعنوي في ذات اللحظة ، فبهذا التعاصر يكتمل البناء القانوني للجريمة ، أما إذا تراخى الركن المعنوي للجريمة عن ركنها المادي فلا تقوم قانونا ، فالموظف الذي يدون بحسن نية في محرر رسمي بيانات غير صحيحة أملاها عليه أحد الأشخاص لا يعد مرتكبا لجريمة تزوير حتى ولو علم فيما بعد بعدم صحة البيانات[3] ، وهذا في الجريمة الوقتية.

ولكن خصوصية الجريمة المستمرة تجعل الوضع يختلف ، فلا يلزم بالضرورة أن يتعاصر الركنين معا ، فالركن المعنوي لا يترتب بالضرورة مع الركن المادي ، وهذا على خلاف الجريمة الوقتية فيتصور أن يتراخى أحدهما عن الآخر في الجريمة المستمرة ، فالمعاصرة في هذه الجريمة قد تتخلف.

1. المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري .
2. المادة 467 من قانون العقوبات الجزائري.
3. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات القسم العام ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 285.

وبالتالي يتم تقدير الركن المعنوي فيما يخص عنصر العلم في أي لحظة تالية على بدء السلوك ، فيصير الركن المعنوي لاحقا على الركن المادي دون أن يمس هذا قيام الجريمة قانونا[1].

ومثال ذلك في الجرائم المستمرة أن يتلقى شيئا من آخر جاهلا مصدره غير المشروع ، ثم يعلم فيما بعد أن هذا الشيء متحصل عن جريمة سرقة أو أي جناية أو جنحة أخرى ، مثل هذا الشخص يعتبر مرتكبا لجريمة حيازة شيء ذي مصدر غير مشروع بصرف النظر عن حسن نيته لحظة اكتساب الحيازة ، وكذلك يعتبر مرتكبا لجريمة حيازة المخدرات من يعلم لاحقا بكون ما في حيازته يعد مادة مخدرة حتى ولو كان لحظة اكتسابه الحيازة جاهلا ذلك[2].

ولذا فإن الركن المعنوي ذو خصوصية أيضا كون امتداده في الزمن يتبع الركن المادي في الجريمة المستمرة فمتى أتى الجاني بجريمة مستمرة كاملة العناصر المادية المكونة لها ،فإنه يتصور امتداد الركن المعنوي معه أيضا بما في ذلك قصده الجنائي وذلك ما يجعل الجريمة المستمرة أخطر من غيرها من الجرائم ، فامتداد كل من الركنين المادي والمعنوي ينم عن نية الجاني في الاستمرار في أفعاله وهنا تكمن الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني ، والتي تفرق بين خطورة وجسامة الجريمة المستمرة مقارنة بالجرائم الأخرى ، خصوصا الجرائم الوقتية.

فالاستمرار في الجريمة المستمرة يلحق كل من الركنين المادي والمعنوي كما في حبس شخص دون وجه حق ، أو حيازة شيء مسروق أو متحصل من جناية أو جنحة ففي هاتين الجريمتين تكون العبرة في الاستمرار بتدخل الجاني في الفعل تدخلا متتابعا مستمرا[3].

1. محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 117 _118.
2. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 281.
3. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 278_279.

ومما سبق فإن الجريمة المستمرة تمتد خصوصيتها إلى كل أركان الجريمة سواء الركن المادي أو المعنوي ، فالركن المعنوي سواء من ناحية القصد الجنائي أو الخطأ يحوي خصوصية بالغة ، وبهذا فأركان الجريمة المستمرة منفردة بجملة من الخصائص سواء من ناحية الركن المادي وامتداد عناصره ، بما فيها امتداد السلوك الإجرامي الذي يرتبط بعامل الزمن ارتباطا وثيقا ، أو من ناحية امتداد الركن المعنوي معاصرة للركن المادي ، والذي يتميز عن الركن المعنوي في باقي الجرائم ، سوء من ناحية القصد الجنائي أو من ناحية الخطأ الغير العمد.